

Distr.: General  
29 May 2012  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



## لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

## الدورة الخامسة والأربعون

نيويورك، ٢٥ حزيران/يونيه - ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢

## توجّه استراتيجي للأونسيترال

## مذكّرة من الأمانة

## المحتويات

الصفحة	الفقرات
٢	٨-١ ..... باء- دورة حياة النصوص (تابع)
٢	٨-١ ..... ٤- تطبيق النصوص وتفسيرها
٥	١٦-٩ ..... جيم- تنسيق عمل المنظمات الأخرى
٥	١٣-٩ ..... ١- الخلفية
٦	١٤ ..... ٢- الحالة الراهنة
٦	١٦-١٥ ..... ٣- القضايا
٧	٢١-١٧ ..... دال- وضع الأونسيترال داخل منظومة الأمم المتحدة
١٠	٢٣-٢٢ ..... هاء- توزيع الموارد في الأمانة
١٠	٢٦-٢٤ ..... واو- الاستنتاجات
١٢	..... المرفق الأول



## باء- دورة حياة النصوص (تابع)

### ٤- تطبيق النصوص وتفسيرها

#### (أ) الخلفية والحالة الراهنة

١- تشير الولاية إلى ترويج السبل والوسائل الكفيلة بتوحيد تفسير نصوص الأونسيترال وتطبيقها وتعميم المعلومات عن التشريعات الوطنية والتطورات القانونية الحديثة، بما في ذلك السوابق القضائية (انظر أعلاه، الوثيقة A/CN.9/752، الفقرة ٣).

٢- ولعل اللجنة تودّ، كنقطة أولية، أن تحيط علماً بأنه لا يوجد لاتفاقيات الأونسيترال، في إطار الممارسة العملية الحالية للأونسيترال، أمانة رسمية أو اجتماع رسمي لمؤتمر الأطراف. بيد أن نصوص تلك الاتفاقيات قد تتضمن ولايات تعاهدية. وتضطلع الأمانة بتلك المهام في الوقت الراهن بالنسبة للاتفاقيات النافذة، كلما دعت الحاجة إلى ذلك. وتشمل الأنشطة التي تضطلع الأمانة بها حالياً فيما يتعلق بالالتزامات التعاهدية وإدارة شؤون المعاهدات توفير الإرشادات بشأن اعتماد الدول للإعلانات التعاهدية. وقد استهلّ عدد من الدول الأعضاء في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع) مؤخراً عملية استعراض للإعلانات القائمة، وذلك سعياً إلى سحب تلك الإعلانات، متى كان ذلك مستصوباً، من أجل مواصلة ترويج التوحيد في تطبيق المعاهدة. وتدعم الأمانة تلك العملية بكل ما في وسعها.

٣- وقد يكون من المفيد إجراء تقييم أكثر دقة للولايات التعاهدية، بما في ذلك الولاية المتعلقة بترويج التفسير الموحد للمعاهدة، من أجل تقييم توزيع الموارد على ضوء الأهداف التي تنشدها تلك الولايات. وعلى وجه الخصوص، يكون هذا التقييم ضرورياً في الحالة التي يستصوب فيها اتخاذ خطوات نحو اعتماد عملية رسمية بدرجة أكبر لاستعراض التنفيذ.

٤- وقد تحقّق الترويج للتوحيد في تفسير نصوص الأونسيترال وتطبيقها بشكل أساسي عن طريق نظام السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (نظام كلاوت). فهذا النظام يؤدّي دوراً فعالاً في ترويج اعتماد نصوص الأونسيترال عن طريق تطبيقها من قبل المحاكم وهيئات التحكيم على الصعيد العالمي، وهو يُسهم في إيجاد تفسير عالمي لتلك النصوص وتنقيحها ويعزّز تقبلها ويوفّر مورداً مرجعياً للبلدان والمناطق التي قد لا تُوجد فيها سوى فرصة محدودة لاكتساب المعارف والخبرة بشأن نصوص الأونسيترال. وقد أثبت أيضاً فائدته في مساعدة الجهات المكلفة بصوغ العقود التجارية وتنفيذها، والمحاكم وهيئات

التحكيم لدى تصديّها للمنازعات الناشئة عن معاملات دولية منظوية على تطبيق أحد نصوص الأونسيترال، والمعنيين بإجراء البحوث بشأن نصوص الأونسيترال وتطبيقها.

٥- ويوفّر التقرير السنوي المقدم إلى اللجنة عن نظام كلاوت (الوثيقة A/CN.9/748) صورة دقيقة لتطور النظام في الوقت الراهن والتحديات التي تُواجهه.

٦- وتُعمّم المعلومات عن نصوص الأونسيترال بعدد من الطرق المختلفة (الوثيقة A/CN.9/753، الفقرات ٥٦-٧٣) إضافة إلى نظام كلاوت، بما في ذلك من خلال منشورات أخرى تعدّها الأمانة؛ والثبت المرجعي السنوي للتعليقات الأكاديمية على نصوص الأونسيترال (الوثيقة A/CN.9/750)؛ وأنشطة المكتبة القانونية للأونسيترال (الوثيقة A/CN.9/753، الفقرات ٦٠-٦٤)؛ ووقائع الحلقات الدراسية والندوات الخاصة؛ والمقالات المعدّة من موظفي الأمانة للنشر في مجالات القانون التجاري ذات الصلة؛ والموقع الشبكي للأونسيترال؛ والنشرات الصحفية؛ والمواد المعدّة لأنشطة محدّدة في مجال المساعدة التقنية؛ ومجموعات الأدوات الخاصة بالانضمام وغيرها من أنواع المعلومات الخاصة بالنصوص المعدّة بالتعاون من منظمات أخرى؛<sup>(١)</sup> والبرامج الأكاديمية (مثل الدورة الدراسية لنيل درجة الماجستير في الاشتراء العمومي لأغراض التنمية المستدامة، الذي يشترك في إدارتها مركز التدريب الدولي التابع لمنظمة العمل الدولية وجامعة تورينو، والدورة الدراسية لنيل درجة الماجستير في القانون التجاري الدولي (الوثيقة A/CN.9/753، الفقرة ٣٨))؛ والمحاضرات التي تتناول نصوص الأونسيترال والمتاحة من خلال المكتبة السمعية البصرية للقانون الدولي التابعة للأمم المتحدة؛<sup>(٢)</sup> وفي أحداث مثل مسابقة فيليم سي. فيس الصورية للتحكيم التجاري الدولي، ومسابقة فيليم سي. فيس (الشرقية) الصورية للتحكيم التجاري الدولي، والمسابقات الإقليمية الصورية التحضيرية للتحكيم التجاري؛ وفي العديد من المؤتمرات والأحداث ذات الصلة التي تحضرها الأمانة بهدف ترويج العمل الذي تضطلع به الأونسيترال (انظر الوثيقة A/CN.9/753).

(١) بالتعاون مع أمانة الكومنولث، أُعدّت مجموعات أدوات خاصة بالانضمام لقواعد هامبورغ واتفاقية البيع وقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي واتفاقية نيويورك. وتشاركت الأونسيترال مع مركز التجارة الدولية في توفير ملخصات موجزة لنصوص مختارة ونشرها في إطار نظام قائم على الويب مُنشأ ومملوك من قبل مركز التجارة الدولية والأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية بهدف مساعدة المنظمات المعنية بترويج التجارة ومقرّري السياسات والمهنيين المعنيين بقانون الأعمال على الارتقاء بالإطار القانوني الخاص بالتجارة الدولية في بلدانهم إلى المستوى الأمثل. كما تشاركت مع الأونكتاد في وضع مواد تدريبية تتعلق بالتجارة الإلكترونية.

(٢) متاحة في الموقع الشبكي: <http://untreaty.un.org/cod/avl/lectureseries.html#intlecon>.

## (ب) القضايا

٧- غالباً ما يكون بالإمكان ربط أنشطة المساعدة التقنية بمواد تدريبية لا تساعد فقط على ترويج النص وتأكيد مزايا اعتماده، وإنما أيضاً على بناء القدرات. ويمكن أن تشكل هذه المواد أساساً لحلقات عمل وحلقات دراسية. وفي حين جرى إنتاج بعض مواد من هذا النوع، فإن بإمكان الأمانة أن تضطلع بأنشطة أخرى مثل ما يلي:

- (أ) التماس الدعم الخارجي لتعزيز نظام كالات (انظر الوثيقة A/CN.9/748، الفقرات ١٥-١٧) واستحداث بدائل بالنسبة للنصوص التي يكون نظام كالات أقل ملاءمة لها؛
- (ب) إعداد دورات متاحة بالاتصال الحاسوبي المباشر بالتعاون مع منظمات أخرى، مثل معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛
- (ج) إعداد المزيد من المحاضرات لإدراجها في المكتبة السمعية البصرية للقانون الدولي التابعة للأمم المتحدة؛

(د) إعداد أنواع إضافية من المواد للمساعدة على ترويج اعتمادها، على سبيل المثال، صحائف معلومات تضم من ٤ إلى ٦ صفحات وتناقش الأساس المنطقي لإعداد نص ما والمزايا التي يتيحها استخدامه أو اعتماده. وقد بدأ العمل في عام ٢٠١٠، بالتعاون مع وكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية، على إعداد صحائف معلومات أو إحاطات موجزة بشأن نصوص محدّدة لتوفير معلومات بأسلوب غير قانوني لاستخدامها في البرامج الثنائية. وأُحرز تقدم في إعداد إحاطة بشأن اتفاقية البيع، ولكن تم تعليق المشروع بسبب الافتقار إلى الموارد.

٨- وكخطوة أولى لدى النظر في الطريقة التي يُمكن بها تحسين المواد الموفّرة لدعم المساعدة التقنية، قد يكون من المفيد الاستفادة من المواد المتاحة عن كل نص وتقييم الطريقة التي استُخدمت بها في أنشطة المساعدة التقنية السابقة. وقد يكون من الممكن عندئذ تحديد ما إذا كانت تلك المواد مناسبة للوضع الحالي أو محتاجة إلى تنقيح، وأنواع المواد التي قد يكون من المفيد إضافتها إلى الأدوات الترويجية المتاحة عن كل نص، والطريقة التي يمكن بها تطوير تلك المواد. ومن الجائز، على سبيل المثال، وضع مجموعة موحّدة من المواد لأنواع النصوص المتشابهة. واستناداً إلى أن أي نص تشريعي أو غيره لا يُعتمد أو يُستخدم عادةً من جانب دولة أو جهة فاعلة أخرى، بعد الانتهاء من وضعه، دون الاضطلاع بمزيد من الأعمال، فإن بالإمكان تحويل انتباه فريق عامل إلى استحداث تلك المواد أو ربما أمكن للأمانة أن تستحدثها قبل أن يقوم ذلك الفريق العامل بالتصدّي لموضوع جديد.

## جيم- تنسيق عمل المنظمات الأخرى

### ١- الخلفية

٩- تقدّم الأمانة تقارير على أساس سنوي إلى اللجنة عن أنشطة التنسيق التي اضطلعت بها في الأشهر الاثني عشر السابقة. وكانت تلك التقارير تُشكّل، حتى عام ٢٠١١، جزءاً من المذكرة المتعلقة بالتعاون والمساعدة التقنيين، ولكنها باتت تُقدّم الآن في مذكرة منفصلة. وهي توفر معلومات عن أنشطة سائر المنظمات الناشطة في مجال القانون التجاري الدولي التي شاركت فيها الأمانة، بما في ذلك اجتماعات الأفرقة العاملة وأفرقه الخبراء والاجتماعات العامة. وفي حين تركّز هذه الأنشطة إلى حدّ كبير على دور المنظمات من خارج منظومة الأمم المتحدة، فإنّ مشاركة الأونسيتال ما فتئت تتزايد في أنشطة تضم وكالات الأمم المتحدة الأخرى (انظر الفقرات ١٧-٢١ أدناه).

١٠- وفي السنوات الأخيرة، تزايد عدد الهيئات، الدولية والإقليمية على السواء، المعنية بوضع القواعد التي قامت بوضع نصوص في مجالات القانون التي تؤثر على التجارة الدولية. وقد أدّى ذلك في آن واحد إلى زيادة أهمية مهمة التنسيق وانطواء أدائها بفاعلية على مزيد من التحديات. فليس من العسير فقط ضمان جمع المعلومات عن جميع الأنشطة والتطوّرات ذات الصلة بالقانون التجاري الدولي، وإنما أيضاً تنسيق تلك الأنشطة بفاعلية على نحو ما هو متوخّى في الولاية. وتقوم منظمات عديدة، بما فيها المنظمات الإقليمية، بوضع جداول أعمالها هي في مجال القانون التجاري الدولي، وهي إما لا ترى أهمية لعمل الأونسيتال بالنسبة لجداول أعمالها هذه أو أنها ترى أنّ ذلك العمل له نفس مستوى أهمية عملها هي (وليس باعتباره يرسى معياراً دولياً ينبغي اتّباعه) وأنه بالتالي مجرد مصدر من مصادر المعلومات المرجعية. ويجري البحث عن حلول على نحو متزايد في إطار المنظمات الإقليمية التي تنزع إلى تأكيد الخصائص المميّزة للمنطقة المعنية ذاتها، بدلاً من استبانتها في سياق دولي أوسع؛ وقد تؤدّي الحلول التي يجري التوصل إليها إلى تيسير التعاون والتنسيق بين بلدان المنطقة على حساب التعاون والتنسيق على النطاق العالمي. ويتمثّل أحد التحديات الخاصة التي تواجه الأونسيتال في ترويج نصوصها ليس فقط لكي تعتمد عليها الدول وتشتريها، وإنما أيضاً لكي تُستخدم في السياقات الإقليمية.

١١- وتسعى الأونسيتال، في سبيل تنفيذ ولايتها، إلى الاحتفاظ بعلاقات وثيقة مع المنظمات الدولية والإقليمية، الحكومية الدولية وغيرها الحكومية على السواء، التي تشارك بشكل نشط في عمل الأونسيتال وفي مجال القانون التجاري الدولي، بغية تيسير تبادل

الأفكار والمعلومات.<sup>(٣)</sup> وهي تُمثّل، من خلال أمانتها، في اجتماعات تلك المنظمات، وتُتابع وتُشارك عموماً بنشاط في عملها حيثما كان ذا صلة ببرنامج عمل الأونسيترال. وتهدف هذه المشاركة إلى تيسير تنسيق الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها مختلف المنظّمات وتبادل المعلومات والخبرة وتفاذي الازدواجية في نواتج العمل الناجمة عن ذلك.

١٢ - وتضطلع الأمانة أيضاً بأعمال فنية بالتنسيق مع المنظمات الأخرى، بما في ذلك إعداد ورقات مشتركة ودراسات قانونية ودراسات استقصائية ومعايير قانونية، وتشارك في تنظيم عدد من الأحداث مع المنظمات الأخرى.<sup>(٤)</sup>

١٣ - وكُرّست الأمانة لأنشطة التنسيق تلك زهاء ٣٣ يوماً في الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠، و٤١ يوماً في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، و٤٠ يوماً في الفترة ٢٠١١-٢٠١٢.

## ٢ - الحالة الراهنة

١٤ - يوفر التقرير الذي يُقدّم إلى الدورة السنوية للجنة عن الأنشطة التنسيقية التي جرت في الاثني عشر شهراً السابقة صورة عن أنواع النشاط الجاري الاضطلاع بها والمنظّمات الأكثر مشاركة مع الأمانة والمواضيع الجاري تناولها. وفيما يخص الأنشطة التي اضطلع بها في الفترة ٢٠١١-٢٠١٢، انظر الوثيقة A/CN.9/749.

## ٣ - القضايا

١٥ - من أجل تحسين سبل التأزر مع المنظمات الأخرى، لعل اللجنة تؤدّ أن تنظر في إيلاء مزيد من الاهتمام لاستغلال أو استكشاف إمكانيات تقاسم الموارد أو إعداد مشاريع أو شراكات مشتركة مع المنظمات الأخرى، ولا سيما تلك التي تكون دول أعضاء في اللجنة أعضاء فيها أيضاً أو الناشطة في مجال القانون التجاري الدولي. ويمكن أن تتعلق هذه المشاريع بإعداد نصوص تشريعية؛ وصوغ نصوص تكميلية؛ واستخدام نصوص الأونسيترال القائمة؛ وإعداد مواد تدريبية أو مواد مماثلة.

(3) تشمل هذه المنظمات اللجنة البحرية الدولية؛ ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص؛ والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص؛ ومنظمة الدول الأمريكية؛ ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛ ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛ واللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة؛ والبنك الدولي؛ والمنظمة العالمية للجمارك؛ والمنظمة العالمية للملكية الفكرية؛ ومنظمة التجارة العالمية؛ والاتحاد الأوروبي؛ ومنظمة مواعمة قوانين الأعمال في أفريقيا.

(4) انظر المثال المذكور في الوثيقة A/CN.9/752، الحاشية ٥، والوثيقة A/CN.9/749.

١٦- ويتمثل جانب إضافي من جوانب التنسيق الذي قد تودّ اللجنة أن تنظر فيه في إقامة روابط مع المؤسسات الأكاديمية والمؤسسات ذات الصلة التي تجري بحثاً بشأن قضايا ذات أهمية بالنسبة للمجالات والمواضيع التي تنظر فيها اللجنة، وذلك إما كعمل يُضطلع به حالياً أو كعمل يُمكن القيام به مستقبلاً. ويمكن أن تشمل هذه المواضيع، على سبيل المثال، التمويل البالغ الصغر والاشتراء أو مجالات أوسع نطاقاً مثل التنمية المستدامة وكيفية كونها هدفاً مهماً في مجالات تنظر فيها الأونسيترال حالياً، مثل تطوير نظم فعّالة في مجال الإعسار. ويمكن دعوة هذه المؤسسات إلى العمل مع الأمانة بشكل غير رسمي وتقديم عروض إضافية، حسبما يكون مناسباً، لفائدة الأفرقة العاملة واللجنة عن المسائل ذات الصلة، سواء كانت من المواضيع الحالية أو من الأعمال التي يُمكن الاضطلاع بها مستقبلاً.

## دال- وضع الأونسيترال داخل منظومة الأمم المتحدة

١٧- تُشكّل الأونسيترال، باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية المعنية بمجال القانون التجاري الدولي في منظومة الأمم المتحدة، جزءاً لا يتجزأ من منظومة الأمم المتحدة، ومن المستصوب أن تؤكد، بشكل مستمر، دورها باعتبارها تلك الهيئة الأساسية الخبيرة.

١٨- ولقد فعلت اللجنة ذلك فيما مضى وحققت نتائج ملموسة. فعلى سبيل المثال، في عام ٢٠٠٣، بعثت اللجنة رسالة قوية إلى المجتمع الدولي بشأن ولايتها في مجال التنسيق (الوثيقة A/58/17، الفقرتان ٢٦٤ و ٢٦٥) وهو ما أفضى إلى اعتماد الجمعية العامة القرار ١٩/٥٧ بشأن تعزيز التنسيق في مجال القانون التجاري الدولي وتدعيم أمانة الأونسيترال، وأعقب ذلك تخصيص موارد ووظائف إضافية لأمانة الأونسيترال. ومنذ عام ٢٠٠٨، وفي سياق سيادة القانون، أعربت اللجنة عن اقتناعها بأن تعزيز سيادة القانون في العلاقات التجارية ينبغي أن يكون جزءاً لا يتجزأ من جدول أعمال الأمم المتحدة الأعم بشأن تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.<sup>(٥)</sup> وفيما بعد، جرى تأييد ذلك من جانب الجمعية العامة<sup>(٦)</sup> وعلى أعلى مستويات الأمانة العامة للأمم المتحدة،<sup>(٧)</sup> مما أدى إلى إمكانية

(5) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/63/17 و Corr.1)، الفقرة ٣٨٦؛ والمرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرات ٤١٣-٤١٩؛ والمرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرات ٣١٣-٣٣٦؛ والمرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرات ٢٩٩-٣٢١.

(6) انظر، على سبيل المثال، قرار الجمعية العامة ٦٢/٦٤، الفقرتان ٤ و ٥ (د)؛ وقرارها ٦٣/١٢٠، الفقرات ٦ و ٧ (د)؛ وقرارها ٦٤/١١١، الفقرتان ٩ و ١٤؛ وقرارها ٦٥/٢١، الفقرات ٧ و ٨ (د)؛ و ١٢-١٤؛ و ٧ (د).

توثيق التعاون والتنسيق بين أمانة الأونسيترال والفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون بدعم من وحدة سيادة القانون في المكتب التنفيذي للأمين العام للأمم المتحدة. وفي عام ٢٠١١، وفيما يتعلق بتعزيز سيادة القانون في حالات ما بعد انتهاء النزاع على وجه الخصوص، أكدت اللجنة أهمية صكوك اللجنة ومواردها لتهيئة بيئة من الأنشطة الاقتصادية المستدامة المؤاتية للتعمير في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع ووقاية المجتمعات من العودة إلى النزاع. ودعت إلى وسائل مبتكرة بشأن تفعيل الصكوك والأدوات الأخرى التابعة للجنة في مرحلة مبكرة من عمليات الإنعاش التالية لانتهاء النزاع التي تضطلع بها الأمم المتحدة وسائر الجهات المانحة وإلى إذكاء الوعي بعمل الأونسيترال في مختلف أنحاء منظومة الأمم المتحدة وخارجها.

١٩- ويمكن توقع أن يؤدي قدر أكبر من التكامل ومن زيادة الظهور للعيان إلى إتاحة مزيد من السبل لتحقيق ما يلي: (أ) توعية المستخدمين النهائيين بنصوص الأونسيترال وترويج تلك النصوص بطريقة أكثر تماسكاً واتساقاً وفعالية؛ و(ب) إجراء حوار أكثر فعالية مع العاملين الميدانيين التابعين للأمم المتحدة الذين ينبغي أن يُتوقع منهم، من ناحية، أن يروجوا لاستخدام نصوص الأونسيترال في السياقات الملائمة، مثل برامجهم الخاصة بالمساعدة في مجالات التنمية وإعادة التعمير التالي للنزاع وسيادة القانون، ومن ناحية أخرى، أن يحيلوا المشاكل المتعلقة بقضايا القانون التجاري الدولي التي يواجهونها في عملهم إلى الأونسيترال؛ و(ج) العمل مع سائر الجهات المانحة في مجال المساعدة الإنمائية، ليس فقط فيما يتعلق باستخدام نصوص الأونسيترال (وقد أُحرز تقدّم في بعض المجالات في هذا الميدان) وإنما أيضاً في مساعدة الدول على إعداد الأطر الإنمائية (فغالباً ما تُنسى عمليات إصلاح القانون التجاري في هذه الأطر).

وقرارها ٩٤/٦٦، الفقرات ٧ و ١٠ (هـ) و ١٥-١٧؛ وفي جميع هذه القرارات والقرارات السابقة المتعلقة بتقارير الأونسيترال السنوية، انظر أيضاً الفقرة الثانية من الديباجة.

(٧) على سبيل المثال، قامت نائبة المدير العام، آشا-روز ميغورو بتسليط الضوء على أثر عمل الأونسيترال الشامل للقطاعات، بما في ذلك في سياق عمليات التعمير التالي للنزاعات، وذلك في ملاحظاتها الافتتاحية أمام حلقة نقاش الأونسيترال لعام ٢٠١٠ بشأن "قوانين وممارسات الدول الأعضاء في تنفيذ نصوص الأونسيترال"، المعقودة في ٧ تموز/يوليه، في نيويورك، والمتاحة في الموقع الشبكي <http://www.un.org/News/Press/docs/2010/dsgsm517.doc.htm> (تم دخول الموقع في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢). انظر أيضاً الإحالات المرجعية إلى أنشطة الأونسيترال الواردة في تقارير الأمين العام بشأن تعزيز وتنسيق أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون (الوثائق A/63/226 و A/64/298 و A/65/318 و A/66/133).



٢٠- ويتطلب تحقيق ذلك القدر الأكبر من التكامل ومن زيادة الظهور للعيان بذل جهود متسقة وتخصيص الموارد من أجل ما يلي:

(أ) استقصاء التطورات التي تحدث على نطاق الأمم المتحدة من أجل استبانة تلك التي تتسم بالأهمية بالنسبة للأونسيترال واسترعاء انتباه اللجنة إليها (مثل سيادة القانون في الجمعية العامة؛ والتمكين القانوني للفقراء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ والأعمال التجارية وحقوق الإنسان في مجلس حقوق الإنسان؛ والأهداف الإنمائية للألفية في مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية)؛

(ب) المساهمة بوجهات نظر الأونسيترال في التقارير التي يقدمها الأمين العام بشأن المواضيع ذات الصلة إلى سائر هيئات الأمم المتحدة؛

(ج) اتخاذ خطوات لضمان استخدام نصوص الأونسيترال وأدواتها الترويجية في برامج الأمم المتحدة المشتركة (بحسب الأمر إلى استكمال الجهود المبذولة على المستوى المركزي بجهود محلية من خلال المكاتب الإقليمية)، مثل توفير التدريب بشأن المواضيع ذات الصلة بالأونسيترال للمنسقين المقيمين وأعضاء الأفرقة القطرية في سياقات المساعدة المتصلة بمجالي التنمية وسيادة القانون، ومشاركة أمانة الأونسيترال بصورة مباشرة في الآليات ذات الصلة المعنية بالتنسيق والتعاون المشترك بين الوكالات (كما أشير أعلاه، أظهرت الخبرات المكتسبة أن هذه المشاركة المباشرة هي أكثر الوسائل فاعلية لتحقيق النتائج المنشودة (على سبيل المثال، مجموعة الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالتجارة والقدرات الإنتاجية، الوثيقة A/CN.9/749، الفقرة ٩))؛

(د) مساعدة الدول على تعزيز التنسيق بين وفودها في مختلف هيئات الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية التي تتصدى لمسائل ذات صلة بالأونسيترال وذلك، على سبيل المثال، بتسليط الضوء في جلسات إعلامية منتظمة تُعقد للبعثات الدائمة على المجالات التي يتلاقى فيها عمل الأونسيترال وعمل سائر هيئات وصناديق وبرامج الأمم المتحدة.

٢١- وكما كان في الماضي، ينبغي للجنة ألا تشعر بالحرج من ضرورة طلب موارد إضافية لأمانتها؛ وإذا كان لطلبها المتكررة لموارد إضافية أن تُستجاب من الجمعية العامة، فلا بد من ضمان التنسيق بين وفود الدول لدى الأونسيترال ووفودها لدى اللجنتين السادسة والخامسة التابعتين للجمعية العامة، على نحو ما حدث في عام ٢٠١١ فيما يتعلق بالمحافظة على نمط التناوب في اجتماعات الأونسيترال.

## هاء- توزيع الموارد في الأمانة

٢٢- لا يتعلق عدد من المسائل المثارة أعلاه فقط بتوزيع الموارد بين مختلف المهام في اللجنة والأفرقة العاملة والأمانة على السواء، وإنما أيضاً بتوافر الموارد على نحو أعم. وقد طُرحت عدّة خيارات بشأن الطريقة التي يمكن بها معالجة أولى تلك المسائل فيما يتعلق باللجنة والأفرقة العاملة. وفيما يتعلق بالأمانة، أُثيرت مسائل بشأن قدرتها على مواصلة تقديم الخدمات إلى ستة أفرقة عاملة وفقدان الخبرة مع مرور الزمن بشأن النصوص المكتملة وعدم وجود موارد لأنشطة المساعدة التقنية والتنسيق. ومن المستصوب إقامة توازن أفضل بين إعداد النصوص وتنفيذ أنشطة المساعدة التقنية وأنشطة التنسيق وتوسيع نطاق الاعتراف بها وتقبلها باعتبارها تتسم بنفس القدر من الأهمية.

٢٣- وعلى ضوء الاعتبارات الاستراتيجية، مثل الأولويات، التي حدّتها اللجنة، يمكن التصديّ لتلك المسائل داخل الأمانة عن طريق تكوين أفرقة مواضيعية تركز على المواضيع ذات الصلة (التي تشمل على حدّ سواء العمل الجاري والصكوك السابقة التي حُدّدت باعتبارها أولويات). وستتعامل هذه الأفرقة على حدّ سواء مع الأفرقة العاملة ذات الصلة وأنشطة المساعدة التقنية (الترويجية منها والتفسيرية على السواء) وأنشطة التنسيق في إطار كل مجال من المجالات المواضيعية، فتضع خططاً سنوية يُمكن أن تُدمج مختلف الأنشطة الخاصة بسنة معيّنة وتؤدي إلى تحقيق التوازن بينها، بما في ذلك تحديد الأولويات على السواء بين النصوص المختلفة والأنشطة المختلفة، أي بين الأنشطة التشريعية وأنشطة المساعدة التقنية وأنشطة التنسيق. وقد يؤدّي اتّباع نهج من هذا القبيل أيضاً إلى تيسير المزيد من التبادل للخبرة بشأن الأنشطة التشريعية وأنشطة المساعدة التقنية وأنشطة التنسيق والتخفيف من حدّة فقدان الخبرة الناجم عن حركة الموظفين أو غيابهم.

## واو- الاستنتاجات

٢٤- لا يتطلّب تحديد أولويات برنامج عمل الأونسيترال النظر فقط في نطاقه الحالي والمرجح مستقبلاً (من حيث الموارد المتاحة لأنشطته) وإنما أيضاً في دور الأونسيترال وأهميّتها سواء داخل الأمم المتحدة أو في مجال التجارة والتبادل التجاري الدوليين. ويمكن تقييم دور الأونسيترال وأهميّتها استناداً إلى عمل وأولويات الأمم المتحدة والأوساط المانحة، وأولويات الحكومات الوطنية. فالتطوّرات الرئيسية، مثل إعلان باريس بشأن فعالية المعونات (٢٠٠٥) والقضايا الدولية الكبرى المثيرة للانشغال - مثل جدول أعمال مكافحة الفساد والاهتياز

المالي العالمي في عام ٢٠٠٨ وحالات النزاع/ما بعد انتهاء النزاع - هي التي ستحدد أولويات هذه الهيئات. وتكمن أهمية الأونسيترال مقارنة بسائر المنظمات العاملة في مجالات مماثلة، أو ميزتها النسبية، في أنشطتها في المجالات التالية:

- وضع القواعد والمعايير
  - المفاوضات الحكومية الدولية (مقارنة بتلك التي يأخذ الخبراء فيها زمام الأمور)
  - قابلية انطباق النصوص عالمياً
- ٢٥- وعلى الرغم من أن هذه الميزة النسبية تنم عن التركيز على أنشطة الأونسيترال التشريعية، وأنها ما زالت تشجّع على هذا التركيز، فإنّ الولاية العامة للأونسيترال بشأن المواءمة تقتضي أن تدعم الأنشطة الأخرى الأنشطة التشريعية، إضافة إلى إيصالها إلى فئة مستهدفة أوسع نطاقاً. إلا أنه كما يتضح من التحليل أعلاه، لا تستطيع الأونسيترال أن تواصل، بمواردها القائمة، إنتاج نصوص قانونية بالمعدل الحالي والعمل على تنفيذ جميع نصوص الأونسيترال واستخدامها بالقدر اللازم.
- ٢٦- ولعلّ هذه العوامل تبين أنّ بإمكان اللجنة تزويد الأمانة بإرشادات بشأن المسائل التالية، كاعتبارات استراتيجية:
- (أ) المجالات المواضيعية التي ينبغي أن تُولى لها الأولوية العليا، استناداً إلى دور الأونسيترال وأهميتها؛
- (ب) تحقيق التوازن الأمثل فيما بين الأنشطة على ضوء الموارد المتاحة حالياً؛
- (ج) مدى استدامة طريقة العمل الراهنة، أي التركيز الحالي على المفاوضات الرسمية بدلاً من المفاوضات غير الرسمية لدى وضع النصوص، على ضوء الموارد المتاحة حالياً؛
- (د) حشد موارد إضافية وتحديد إلى أيّ مدى ينبغي للجنة أن تسعى التماساً للموارد الخارجية من أجل أنشطتها، على سبيل المثال من خلال الاضطلاع بأنشطة مشتركة والتعاون مع هيئات أخرى.

## المرفق الأول

### نصوص الأونسيترال<sup>(8)</sup>

#### ألف - النصوص التشريعية

##### ١ - الاتفاقيات

اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها ("اتفاقية نيويورك")،  
١٩٥٨ (نيويورك)

الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٣٠، الرقم ٤٧٣٩، الصفحة ٣  
القانون النهائي واتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية في مؤتمر الأمم المتحدة بشأن  
التحكيم التجاري الدولي، المعقود في نيويورك، في الفترة من ٢٠ أيار/مايو إلى ١٠ حزيران/  
يونيه ١٩٥٨ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 58.V.6)، الصفحة ٧

اتفاقية مدة التقادم في البيع الدولي للبضائع، ١٩٧٤ (نيويورك)

الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥١١، الرقم ٢٦١١٩، الصفحة ٣  
الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بمدة التقادم في البيع الدولي للبضائع، المعقود في  
نيويورك، في الفترة من ٢٠ أيار/مايو إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٤ (منشورات الأمم  
المتحدة، رقم المبيع E.74.V.8)، الجزء الأول، الصفحة ١٠١

حولية الأونسيترال، المجلد الخامس: ١٩٧٤، الجزء الثالث، المرفق الأول، الباب باء

بصيغتها المعدلة بالبروتوكول المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ (فيينا)

الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥١١، الرقم ٢٦١٢١، الصفحة ٩٩  
الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي للبضائع، المعقود في فيينا، في  
الفترة من ١٠ آذار/مارس إلى ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع  
E.81.IV.3)، الجزء الأول، الصفحة ١٩١ (البروتوكول فقط)

حولية الأونسيترال، المجلد الحادي عشر: ١٩٨٠، الجزء الثالث، المرفق الأول، الباب جيم

اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع ("قواعد هامبورغ")، ١٩٧٨ (هامبورغ)

الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٦٩٥، الرقم ٢٩٢١٥، الصفحة ٣

(8) متاحة في الموقع الشبكي للأونسيترال (<http://www.uncitral.org>).

الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالنقل البحري للبضائع، المعقود في هامبورغ، في الفترة من ٦ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٧٨ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.80.VIII.1)، الجزء الأول، الصفحة ١٤٨

حولية الأونسيتال، المجلد التاسع: ١٩٧٨، الجزء الثالث، المرفق الأول، الباب باء

**اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، ١٩٨٠ (فيينا)**

الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٨٩، الرقم ٢٥٥٦٧، الصفحة ٣

الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيع الدولي للبضائع، المعقود في فيينا، في الفترة من ١٠ آذار/مارس إلى ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.81.IV.3)، الجزء الأول، الصفحة ١٧٨

حولية الأونسيتال، المجلد الحادي عشر: ١٩٨٠، الجزء الثالث، المرفق الأول، الباب باء

**اتفاقية الأمم المتحدة بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الإذنية الدولية،**

**١٩٨٨ (نيويورك)**

قرار الجمعية العامة ٤٣/١٦٥، المرفق

حولية الأونسيتال، المجلد التاسع عشر: ١٩٨٨، الجزء الثالث، المرفق الأول

**اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية في التجارة**

**الدولية، ١٩٩١ (فيينا)**

الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بمسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية، المعقود في فيينا، في الفترة من ٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.XI.3)، الجزء الأول، المرفق

حولية الأونسيتال، المجلد الثالث والعشرون: ١٩٩٢، الجزء الثالث، المرفق الأول

**اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة،**

**١٩٩٥ (نيويورك)**

الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٦٩، الرقم ٣٨٠٣٠، الصفحة ١٦٣

مرفق قرار الجمعية العامة ٤٨/٥٠

**اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية، ٢٠٠١ (نيويورك)**

مرفق قرار الجمعية العامة ٨١/٥٦

اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كلياً  
أو جزئياً ("قواعد روتردام")، ٢٠٠٨ (نيويورك)  
مرفق قرار الجمعية العامة ١٢٢/٦٣

اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية،  
٢٠٠٥ (نيويورك)  
مرفق قرار الجمعية العامة ٢١/٦٠

## ٢- القوانين النموذجية

قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥)  
الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/40/17)، المرفق الأول  
حولية الأونسيترال، المجلد السادس عشر: ١٩٨٥، الجزء الثالث، المرفق الأول  
قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام ١٩٨٥ مع التعديلات  
التي اعتمدت في عام ٢٠٠٦  
الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، المرفق  
الأول (المواد المنقحة فقط)  
منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.08.V.4

قانون الأونسيترال النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية (١٩٩٢)  
الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/47/17)، المرفق الأول  
حولية الأونسيترال، المجلد الثالث والعشرون: ١٩٩٢، الجزء الثالث، المرفق الثاني  
قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية مع دليل التشريع (١٩٩٦)  
قرار الجمعية العامة ١٦٢/٥١، المرفق (القانون النموذجي فقط)  
الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/51/17)،  
المرفق الأول (القانون النموذجي فقط)  
منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.99.V.4<sup>(٩)</sup>  
حولية الأونسيترال، المجلد السابع والعشرون: ١٩٩٦، الجزء الثالث، المرفق الأول (القانون  
النموذجي فقط)

(٩) يحتوي منشور الأمم المتحدة هذا على مادة إضافية ٥ مكرراً، اعتمدت في عام ١٩٩٨.

قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود مع دليل الاشتراع (١٩٩٧)  
قرار الجمعية العامة ١٥٨/٥٢، المرفق (القانون النموذجي فقط)  
الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/52/17)، المرفق الأول (القانون النموذجي فقط)

حولية الأونسيترال، المجلد الثامن والعشرون: ١٩٩٧، الجزء الثالث، المرفقان الأول والثاني

قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية مع دليل الاشتراع (٢٠٠١)

قرار الجمعية العامة ٨٠/٥٦، المرفق (القانون النموذجي فقط)  
الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/56/17 و Corr.3)، المرفق الثاني (القانون النموذجي فقط)  
منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.V.8  
حولية الأونسيترال، المجلد الثاني والثلاثون: ٢٠٠١، الجزء الثالث، المرفق الثاني (القانون النموذجي فقط)

قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي مع دليل اشتراعه واستعماله (٢٠٠٢)

قرار الجمعية العامة ١٨/٥٧، المرفق (القانون النموذجي فقط)  
الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17)، المرفق الأول (القانون النموذجي فقط)  
حولية الأونسيترال، المجلد الثالث والثلاثون: ٢٠٠٢، الجزء الثالث، المرفقان الأول والثاني

قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي (٢٠١١)<sup>(١٠)</sup>

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، المرفق الأول

(10) قبل اعتماد قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي (لعام ٢٠١١)، كانت الأونسيترال قد اعتمدت قانون الأونسيترال النموذجي لاقتراء السلع والإنشاءات (لعام ١٩٩٣)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/48/17)، المرفق الأول، حولية الأونسيترال، المجلد الرابع والعشرون: ١٩٩٣، الجزء الثالث، المرفق الأول؛ وقانون الأونسيترال النموذجي لاقتراء السلع والإنشاءات والخدمات مع دليل إرشادي لسن القانون النموذجي (لعام ١٩٩٤)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/49/17 و Corr.1)، المرفق الأول (القانون النموذجي فقط)، حولية الأونسيترال، المجلد الخامس والعشرون: ١٩٩٤، الجزء الثالث، المرفقان الأول والثاني.

### ٣- الأدلة التشريعية والنصوص الأخرى

#### **Unit of account provision and provisions for the adjustment of the limit of liability in international transport and liability conventions (1982)**

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ١٧ والتصويبان A/37/17 و Corr.1 و Corr.2)، الفقرة ٦٣  
حولية الأونسيترال، المجلد الثالث عشر: ١٩٨٢، الجزء الأول، الباب ألف، الفقرة ٦٣

#### **Recommendations to Governments and international organizations concerning the legal value of computer records (1985)**

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/40/17)، الفقرة ٣٦٠  
حولية الأونسيترال، المجلد السادس والعشرون: ١٩٨٥، الجزء الأول، الباب ألف، الفقرة ٣٦٠

#### **دليل الأونسيترال التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص (٢٠٠٠)**

منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.01.V.4 (A/CN.9/SER.B/4)

#### **أحكام الأونسيترال التشريعية النموذجية بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص (٢٠٠٣)**

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، المرفق الأول  
حولية الأونسيترال، المجلد الرابع والثلاثون بء: ٢٠٠٣، الجزء الثالث، المرفق الأول

#### **دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار (٢٠٠٤)**

منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.V.10

#### **UNCITRAL Legislative Guide on Insolvency Law, Part Three: Treatment of enterprise groups in insolvency (2010)**

مُتاح في الموقع الشبكي [http://www.uncitral.org/uncitral/uncitral\\_texts/insolvency.html](http://www.uncitral.org/uncitral/uncitral_texts/insolvency.html)

#### **دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة (٢٠٠٧)**

منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.V.12



دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة: المصطلحات والتوصيات  
(٢٠٠٧)

منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.V.13

دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة: الملحق المتعلق بالحقوق الضمانية  
في الممتلكات الفكرية (٢٠١٠)

مُتاح في الموقع الشبكي [http://www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral\\_texts/security.html](http://www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral_texts/security.html)

نبذة الأونسيترال عن السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع  
الدولي للبضائع (٢٠٠٨)

مُتاح في الموقع الشبكي [http://www.uncitral.org/uncitral/ar/case\\_law/digests/cisg2008.html](http://www.uncitral.org/uncitral/ar/case_law/digests/cisg2008.html)

باء- النصوص التعاقدية

قواعد الأونسيترال للتحكيم (١٩٧٦)

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والثلاثون، الملحق رقم ١٧ (A/31/17)،  
الفقرة ٥٧

حولية الأونسيترال، المجلد السابع: ١٩٧٦، الجزء الأول، الفصل الثاني، الباب ألف،  
الفقرة ٥٧

قواعد الأونسيترال للتحكيم (بصيغتها المنقّحة في عام ٢٠١٠)

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)،  
المرفق الأول

قواعد الأونسيترال للتوفيق (١٩٨٠)

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ١٧ (A/35/17)،  
الفصل الخامس، الباب ألف، الفقرة ١٠٦

حولية الأونسيترال، المجلد الحادي عشر: ١٩٨٠، الجزء الثالث، المرفق الثاني

القواعد الموحّدة بشأن شروط العقد المتعلقة بالمبلغ المتفقّ عليه الذي يستحق في حالة  
الإخفاق في الأداء (١٩٨٣)

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والثلاثون، الملحق رقم ١٧ (A/38/17)،  
المرفق الأول

حولية الأونسيترال، المجلد الرابع عشر: ١٩٨٣، الجزء الثالث، المرفق الثاني، الباب ألف

## جيم- النصوص التوضيحية

توصيات لمساعدة المؤسسات التحكيمية والهيئات الأخرى ذات الصلة فيما يتعلق  
بالتحكيم بموجب نظام الأونسيترال للتحكيم (١٩٨٢)

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ١٧ (A/37/17)،  
المرفق الثاني

حولية الأونسيترال، المجلد الثالث عشر: ١٩٨٢، الجزء الثالث، المرفق الثاني

دليل الأونسيترال القانوني بشأن صياغة العقود الدولية لتشديد المنشآت الصناعية  
(١٩٨٧)

منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (A.87.V.10 (A/CN.9/SER.B/2)

دليل الأونسيترال القانوني بشأن التحويلات الإلكترونية للأموال (١٩٨٧)

منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (A.87.V.9 (A/CN.9/SER.B/1)

دليل الأونسيترال القانوني بشأن صفقات التجارة الدولية المكافئة (١٩٩٢)

منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (A.93.V.7 (A/CN.9/SER.B/3)

ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم (١٩٩٦)

حولية الأونسيترال، المجلد السابع والعشرون: ١٩٩٦، الجزء الثالث، المرفق الثاني

توصية بشأن تفسير الفقرة ٢ من المادة الثانية، والفقرة ١ من المادة السابعة، من اتفاقية  
الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، المُحرّرة في نيويورك، في ١٠ حزيران/

يونيه ١٩٥٨ (٢٠٠٦)

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)،  
المرفق الثاني

حولية الأونسيترال، المجلد السابع والثلاثون: ٢٠٠٦، الجزء الثالث، المرفق الثاني

تعزيز الثقة بالتجارة الإلكترونية: المسائل القانونية الخاصة باستخدام طرائق التوثيق  
والتوقيع الإلكترونية على الصعيد الدولي (٢٠٠٧)

منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (A.09.V.4)

دليل الأونسيترال العملي بشأن التعاون في مجال الإعسار عبر الحدود (٢٠٠٩)

منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.10.V.6

قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود: المنظور القضائي (٢٠١١)

مُتاح على الموقع الشبكي [http://www.uncitral.org/uncitral/uncitral\\_texts/insolvency.html](http://www.uncitral.org/uncitral/uncitral_texts/insolvency.html)

---